

النبي وعلم الحساب لان العلم به الاوليه يعلمها الغنم المتعلق بالارث
 وقوله للناظر سلق بيوت اي يبحث في هذا العلم المتعلق به عما ذكر
 والاصل فيه ايات المتوارثين والاختيار الا انهم كغير الصحيحين المتقوا
 الغزاليين باهلها فابقى فلا دلي وجعل ذكره قوله ذكره بيوت به الميراث
 بالرجل ما يشمل الصبي وورثه في الحث على نقله وتعليمه اختيارا منها
 خبر نقلوا الغزاليين وعلوها وورثه وعلوها الناس فاقى امر متروك
 وان العلم سبقه ونظره المقتضى حتى يتكفأ اثنان في الغرضه فلا
 يبدان من يقض بها رواه الحاكم وصح اسناده وروي ابن ماجه
 وغيره خبر نقلوا الغزاليين فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه
 اول علم يتبع من النبي وسمى نصفه لتعلقه بالثبوت المقابل للحياه
 فالمراد بالنصف المصنف وقيل انه نصف العلم باعتبار الثواب
 او على سبيل التقدير اي لو جعل لكل انسان سبيله لبلغ جميع فروع
 جميع فروع سائر العلوم وقيل انه من المشابه الذي استقر الله
 بعلمه **وقوله** وسبب الميراث مفرد مضاف فيم اي واسباب الميراث
 بمعنى الارث اربعة الاول العرق المحدث اي المذكور فيما ياتي لامطلاق
 القرب ويورث به من الجانبين كالاج مع اسم ومن جانبه كالمدة
 ام الام فانها تترث ولد بنتها ولا ميراثها والثاني النكاح الصحيح
 ولو بلا دليل ويورث به من الجانبين والثالث الهولاء وهو عصوبة
 سببها نعمة العتق مباشرة او سرانته ويورث به من جانب ذي الهولاء
 وهو المصلحة وعصبة المتحصونه بانفسهم لا المقتضى الا انها لو ائتمت
 الذم عليه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترقه عتقه واعتقه
 فيه ثم كره من حيث كونه معتقاً له لا عتقاً ثم الواجبه جهة الاسلام
 عندنا وعند المالكيه لا الحنفية ولا المالكيه فليس سبب عندهم
 ويرث به المملوك اذا لم يوجد وارث حايضه بالاسباب الثلاثة
 فتصرفه التركه او باقية لبيت المال اذ قال بالعتوبه مطلقاً عند

جمهور المالكيه وبشرط انتظامه على الواج عندنا بان يكون
 الامام عادلاً مستجماً لشروط الامامه بخبر ابي داود وغيره
 انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه وروى عنه اسم عليه
 وسلم لا يرث شيئاً لنفسه بل يرثه المسلمون ولا يتم عقولون
 عن الميت كالعصبة من القرابة ولا يجب استيعاب المسلمين لانه
 ليس السبب الاسلام وانما السبب جنته ومن ثم عدلت الى التغيير
 بذلك عن تغيير اهل كفره بالاسلام وانه كان مرادهم بذلك
 جنته فكان كما لو اوصى بجهنم عامة كالغفراء المستحق جنته الغفراء
 لا كل من انصفه بالفرقة لا يجب استيعاب الغفراء ولو كانت
 الجنته في السبب استحق من ذلك من زاد عنه المانع بعد الموت
 ومن ولو غيره ومن اوصى له فجمع له بين الارث والوصيه
 بخلاف الوارث المعلن لا يعطى من الوصيه شيئاً بلا اجازة لعنايه
 بوصية الشارع في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم عن وصيته غيره
 فهذه الوصيه تامة لوصية المريض فلا يجمع بينهما الا بالاجازة
 واما فلا احد من احاد المسلمين فلا يتحقق فيه وصية الشارع حتى
 يتبع بسببها وصية المريض **تتبع** قال بعضهم قد تيسر اجتماع
 الاسباب الاربعه في الامام بان يملك ابنة عمه فيعتقها ثم تزوجها
 ثم توفت زوجه وابن عمها ومعتقها وامام المسلمين واعترض بان
 ليس موثبات المال ودفع بما تقدم من ان السبب جهة الاسلام وهي
 حاصلة فيه وهذا الدرع يرجع حاصله اليه لا يختص التصويب
 بالامام انتهى **المانع الرق قتل مخالف الدين ودور يتلوا**
موت معتق وجعل سبق مواضع الارث منه الاول الرق فلا يرث
 الرقيق بجمع انما يعتق الرق والمدر والمالك والمعلق عتق نصفه
 والموعى بجمته وام الولد والمجصق على الاصم عندنا في اكثرها
 لانه لا يملك ولو ورث لكان الملك فيما ورثه لسيده وهو اجنب

